

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوي وإشغال واستغلال مباني وأراضي الموانئ الجوية والمطارات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوي وإشغال مباني وأراضي الموانئ الجوية والمطارات .

(المادة الثانية)

يصدر وزير الطيران المدني اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح التنفيذية المعمول بها فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

تلغى القوانين الآتية :

١ - القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن توحيد مؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران في شركة واحدة تسمى الشركة العربية المتحدة للطيران والقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ المعدل له ، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالطائرات فيما تتضمنه كل منها من أحكام تخالف أحكام هذا القانون .

٢ - القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون رسم الطيران المدني .

٣ - القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٥ بفرض رسم خدمات المغادرين وكل حكم يقضى

بتقرير رسم إضافي على هذا الرسم وذلك فيما يتعلق بالمغادرين عن طريق الجو .
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٤٠٣ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

قانون رسوم الطيران المدني

ومقابل استغلال حقوق النقل الجوي وإشغال واستغلال مباني وأراضي
الموانئ الجوية والمطارات

الباب الأول

رسوم الطيران المدني

- مادة ١ - تفرض رسوم الطيران المدني الآتية :
- ١ - رسوم المطارات والخدمات الملاحية .
 - ٢ - الرسوم المقررة على الطائرات .
 - ٣ - رسوم إجازات الطيران .
 - ٤ - رسوم القيد والدراسة بالمعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني .
 - ٥ - رسوم تراخيص وتصاريح الطيران والأنشطة المتعلقة به .
- وتحدد هذه الرسوم وفقا لأحكام المواد التالية .

الفصل الأول

رسوم المطارات والخدمات الملاحية

- مادة ٢ - تستحق رسوم المطارات والخدمات الملاحية في الحالات الآتية :
- ١ - هبوط الطائرات .
 - ٢ - انتظار الطائرات .
 - ٣ - إيواء الطائرات .
 - ٤ - الخدمات الملاحية للطائرات .

٥ - خدمات الركاب المغادرين .

٦ - دخول الشرفات وانتظار السيارات .

مادة ٣ - يحدد الرسم المقرر بالبند ١، ٢، ٣، ٤ من المادة السابقة على أساس الوزن الأقصى المسموح به لإقلاع الطائرة وفقا لشهادة صلاحيتها .

وفي حالة ما إذا لم تقدم بيانات شهادة الصلاحية خلال المدة التي تحددها سلطة الطيران المدني المختصة استحق الرسم على أساس أقصى وزن للإقلاع بالنسبة لطراز الطائرة .

كما يحدد الرسم المقرر بالبندين ١، ٢ من المادة السابقة بمواجة ما إذا كان الهبوط أو الانتظار نهارا أو ليلا .

وتحدد فترة الليل وفقا لما يلي :

من أول أبريل حتى آخر أكتوبر من الساعة ٧ مساء إلى الساعة ٥ من صباح اليوم التالي .

من أول نوفمبر إلى آخر مارس من الساعة ٩ مساء إلى الساعة ٦ من صباح اليوم التالي .

مادة ٤ - تحدد فئات رسم هبوط الطائرة طبقا لما يأتي :

(١) رسم هبوط الطائرات نهارا :

مبلغ جنيه	عن كل طن متري أو جزء منه .
٢٥	طن متري الأولى
أكثر من ٢٥	طن متري حتى
١٠٠	طن متري
أكثر من ١٠٠	طن متري حتى
٢٠٠	طن متري
ما يزيد على ٢٠٠	طن متري

(ب) رسم هبوط الطائرات ليلا :

تزداد فئات هذا الرسم بنسبة ٢٥٪ في حالة هبوط الطائرة ليلا :
وفي جميع الحالات لا يجوز أن يقل رسم الهبوط نهارا عن خمسة وعشرين جنيها
وليلا عن ثلاثين جنيها .

مادة ٥ - يستحق رسم انتظار الطائرات من بقاء الطائرة في الأماكن المعدة للانتظار
من كل ساعة أو جزء منها طبقا لما يلي :

(١) رسم الانتظار نهارا :

ملم	جنيه	عن كل طن متري أو جزء منه .
٢٥	١٦٠	طن متري الأولى
أكثر من ٢٥		طن متري حتى
١٠٠	١٢٠	طن متري
أكثر من ١٠٠		طن متري حتى
٢٠٠	١٠٠	طن متري
ما يزيد على ٢٠٠	٨٠	طن متري

(ب) رسم الانتظار ليلا :

تزايد فئة الرسم المقرر في البند (١) بنسبة ٢٥٪ عن انتظار الطائرات ليلا .
ويستحق رسم الانتظار عن الطائرة نهارا أو ليلا بعد ساعتين من تمام هبوطها .
ولا يجوز أن يقل رسم الانتظار نهارا أو ليلا عن خمسة عشر جنيها .
مادة ٦ - يستحق رسم إيواء الطائرات مقابل إيواء الطائرة في الأماكن المعدة لذلك
عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها طبقا لما يلي :

ملم	جنيه	عن كل طن متري أو جزء منه .
٢٥	٥٠٠	طن متري الأولى
أكثر من ٢٥		طن متري حتى ١٠٠
طن متري	٢٥٠	طن متري

مليم جنبه

أكثر من ١٠٠ طن متري حتى
٢٠٠ طن متري ١ عن كل طن متري أو جزء منه .
ما يزيد على ٢٠٠ طن متري ٧٥٠ - عن كل طن متري أو جزء منه .
وفي جميع الجهات لا يجوز أن يقل رسم الإيواء عن ثلاثين جنيا عن كل ٢٤ ساعة
أو جزء منها .

مادة ٧ - تحدد المناطق المعدة لانتظار الطائرات ومناطق إيوائها بقرار من سلطة
الطيران المدني المختصة .

مادة ٨ - يستحق رسم الخدمات الملاحية للطائرات مقابل ما يقدم من خدمات
ملاحية للطائرة العابرة لأجواء الجمهورية أو التي تهبط بأحد الموانئ الجوية أو المطارات
المصرية .

وتحدد فئات رسم الخدمات الملاحية للطائرات العابرة على الوجه الآتي :

جنبه

الطائرة التي لا يزيد وزنها على ٢٥ طن متري ٦٥
الطائرة التي يزيد وزنها على ٢٥ طن ولغاية ١٠٠ طن متري ١٢٥
الطائرة التي يزيد وزنها على ١٠٠ طن ولغاية ٢٠٠ طن متري ٢١٠
الطائرة التي يزيد وزنها على ٢٠٠ طن ولغاية ٣٠٠ طن متري ٣٦٠
الطائرة التي يزيد وزنها على ٣٠٠ طن متري ٤٨٠
وتزايد فئات هذا الرسم بمقدار ٢٠٪ في حالة هبوط الطائرة في أحد الموانئ الجوية
أو المطارات .

مادة ٩ - يحصل من كل راكب عند مغادرته لأراضي الجمهورية بطريق الجو رسما
قدره خمسة جنيات .

مادة ١٠ - يجوز لوزير الطيران المدني أن يقرر تحصيل رسم لا يتجاوز جنيا واحدا
من الخدمات التي تؤدي لركاب كل أو بعض الخطوط الجوية الداخلية، وذلك طبقا للقواعد
التي يضعها .

مادة ١١ - يحصل رسم لا يتجاوز جنيها واحدا مقابل دخول المودعين والمستقبلين صالات وشرفات الموانئ الجوية والمطارات كما يحصل مالا يتجاوز نصف هذا الرسم مقابل انتظار السيارات في الأماكن العامة المعدة لهذا الغرض في الموانئ الجوية والمطارات ، وتحدد فترة الانتظار التي يستحق فيها الرسم بثلاث ساعات أو جزء منها .

ويصدر وزير الطيران المدني قرارا بتحديد مقدار هذا الرسم وشروط وكيفية تحصيله وحالات الإعفاء منه ، وعلى أن يراعى في تحديد رسم انتظار السيارة نوعها وحجمها وما إذا كان مخصصا لها موقف خاص من عدمه .

مادة ١٢ - يجوز بقرار من وزير الطيران المدني بعد أخذ رأى سلطة الطيران المدني المختصة أن يخفض أى رسم من رسوم هبوط وابتطار والإيواء للطائرات أو رسوم الخدمات الملاحية ، وكذلك الحد الأدنى لكل رسم منها بنسبة لا تتجاوز ٥٠ ٪ ، وذلك بالنسبة للطائرات الآتية :

- ١ - طائرات هليكوبتر تجارية .
- ٢ - الطائرات غير التجارية .
- ٣ - طائرات الأشغال الجوية التي تعمل في خدمة الدولة .
- ٤ - الطائرات التي تستخدم للمطارات التي يصدر قرار من وزير الطيران المدني بتخفيض الرسوم بالنسبة لها .
- ٥ - الطائرات المصرية الصغيرة التي يصدر بمواصفاتها قرار من وزير الطيران المدني والتي تقوم بعمليات جوية داخل الأراضى المصرية وتعفى هذه الطائرات من شرط الحد الأدنى للرسوم المقررة بالمواد ٤ ، ٥ ، ٦ من هذا القانون .

مادة ١٣ :

(١) تعفى من رسوم الهبوط والانتظار والإيواء والخدمات الملاحية الطائرات الآتية :

- ١ - طائرات الملوك ورؤساء الدول .
- ٢ - طائرات الوفود الرسمية القادمة للدولة في زيارة رسمية .

- ٣ - طائرات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .
- ٤ - الطائرات التي تشترك دون مقابل في عمليات البحث أو الإنقاذ أو النجدة أو الإسعاف أو غيرها من الخدمات الإنسانية .
- ٥ - الطائرات الحربية الوطنية والطائرات الحكومية التي تقوم بخدمات عامة دون مقابل .
- ٦ - الطائرات الحربية الأجنبية التي تقوم بتدريبات أو مناورات مشتركة مع القوات المسلحة المصرية .
- ٧ - الطائرات التي تهبط بناء على تعليمات سلطة الطيران المدني المختصة في غير الحالات التي يكون فيها الهبوط بسبب مخالفة الطائرة للقواعد والتعليمات الواجب مراعاتها .
- ٨ - طائرات مصر للطيران حال قيامها بعمليات جوية داخل أراضي الجمهورية .
- ٩ - طائرات معاهد ونوادي الطيران المدني المعتمدة رسمياً .
- ١٠ - الطائرات الشراعية .
- ١١ - طائرات سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للطيران المدني .

(ب) وتعفى من رسم الهبوط فقط الطائرات الآتية :

- ١ - الطائرات التي تقوم برحلات غير تجارية لأغراض تتفق بالتدريب أو الاختبار الفني للمساعدات الملاحية أو لتجربة الطائرة أو معداتها أو أجهزتها، وذلك بشرط إخطار سلطة الطيران المدني المختصة بذلك قبل الإقلاع بمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة .

- ٢ - الطائرات التي تهبط هبوطاً اضطرارياً بعد الإقلاع مباشرة لأسباب فنية أو بسبب سوء الأحوال الجوية .

- مادة ١٤ - يعنى من الرسم المنصوص عليه في المادتين ٩ ، ١٠ :
- ١ - الملوك ورؤساء الدول ، وعائلاتهم ، ومرافقوهم .
 - ٢ - ضيوف رئاسة الجمهورية .
 - ٣ - موظفو الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة الذين يسافرون في مهام رسمية .
 - ٤ - ركاب الطائرات الحكومية الوطنية أو الأجنبية .
 - ٥ - ركاب الطائرات الحربية الوطنية أو الأجنبية .
 - ٦ - أعضاء أطقم الطائرات في رحلاتهم لتأدية واجباتهم الوظيفية .
 - ٧ - المرحلون بأمر من السلطات المختصة .
 - ٨ - من يصدر بإعفائه قرار من سلطة الطيران المدني المختصة ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل أو إعمالاً لمبدأ المجاملة الدولية .

الفصل الثانى

الرسوم المقررة على الطائرات

- مادة ١٥ - يستحق على الطائرة الرسوم الآتية :
- ١ - رسم تسجيل الطائرة وشهر التصرفات والوقائع الخاصة بها .
 - ٢ - رسم توثيق المحررات الخاصة بالطائرة والتصديق على توقيعات أطرافها .
 - ٣ - رسم شهادات صلاحية الطائرة .
 - ٤ - رسم اعتماد أوتوان الطائرة .
- وتحدد هذه الرسوم طبقاً للنصوص عليه في المواد التالية :

مادة ١٦ - تحدد رسوم تسجيل الطائرة وشهر التصرفات والوقائع الخاصة بها في سجلات جمهورية مصر العربية طبقاً لما يأتي :

١ - رسم تسجيل الطائرة للحصول على علامات الجنسية :

عشرة جنيهات عن كل طن متري أو جزء منه من الوزن الأقصى المسموح به لإقلاع الطائرة على ألا يقل الرسم عن مائة جنيه .

٢ - رسم تسجيل التصرفات والوقائع والأحكام التي ترتب إنشاء أو نقل حق الملكية :

بـ من قيمة الطائرة وقت التسجيل أو من قيمة الحصبة الشائعة فيها إذا كان إنشاء أو نقل الملكية يرد على حصبة شائعة في الطائرة .

٣ - رسم تسجيل عقد استئجار طائرة بقصد الشراء .

رسم مؤقت قدره بـ من قيمة الإيجار السنة الأولى على أن يسوى الرسم نهائياً إما طبقاً للبند السابق عند نقل الملكية وإما طبقاً للبند التالي لدى انقضاء العقد دون نقل الملكية .

٤ - رسم تسجيل استئجار طائرة لمدة تزيد على ستة أشهر :

واحد في المائة من قيمة الإيجار من الستة الأشهر الأولى مضافاً إليه واحد في الألف عن كل شهر أو جزء منه يزيد على تلك المدة ، ويؤدي الرسم طبقاً لذلك ، عند كل تجديد للإيجار .

٥ - رسم تسجيل محضر الحجز التحفظي أو التنفيذي .

“مائة جنيه” .

٦ - رسم قيد الرهن أو حق الامتياز :

بـ من مبلغ الدين المضمون بالرهن أو قيمة الحق الممتاز وقت القيد فإذا لم يكن الدين معين المقدار يقدر الرسم على أساس قيمة الطائرة وقت القيد .

٧ - رسم الهامش على أي تسجيل أو قيد : نحسون جنيهاً عن كل تأشير .

- ٨ - رسم شطب الطائرة من السجل : مائة جنيه .
- ٩ - رسم محو قيد الرهن أو الامتياز : خمسمائة جنيه .
- مادة ١٧ - يحصل رسم ثابت على توثيق المحررات الخاصة بالتصرفات والعقود التي ترد على الطائرة وعلى التصديق على توقيعات الأطراف في تلك المحررات على النحو الآتي :
- ١ - عشرون جنيها عن كل صحيفة من كل محرر مطلوب توثيقه .
- ٢ - عشرة جنيهات عن التصديق على كل إمضاء أو ختم .
- مادة ١٨ - تحصل الرسوم الآتية عن الوقائع المبينة قرين كل منها :
- ١ - خمسة جنيهات عن كل صحيفة من أى مستخرج من محرر تم توثيقه .
- ٢ - خمسون جنيها عن كل شهادة بتسجيل الطائرة أو بتسجيل أى محرر أو واقعة يسجلها أو بقيد رهن أو امتياز عليها أو بتأشير هامشي على أى من هذه السجلات أو القيود .
- مادة ١٩ - في تطبيق أحكام المادتين السابقتين يكون الحد الأقصى لعدد أسطر كل صحيفة خمسة وعشرين سطرا والحد الأقصى لعدد الكلمات في السطر الواحد اثنتي عشرة كلمة .
- مادة ٢٠ - تحدد الرسوم المستحقة على شهادة صلاحية الطائرة ونقما لما يأتي :
- (أولا) بالنسبة لطائرة النقل الجوي التجاري :
- ١ - يحدد رسم شهادة صلاحية الطائرة أو تجديدها لمئة سنة واحدة على أساس الوزن الأقصى للإقلاع بواقع ثلاثين جنيها عن كل طن أو جزء منه ، وذلك بشرط ألا يقل الرسم المحصل عن إصدار الشهادة أو تجديدها عن مائة جنيه .
- ٢ - يحصل على اعتماد شهادة صلاحية الطائرة الأجنبية رسم مقداره ٥٠٪ من قيمة رسم الإصدار المحدد في البند السابق عن مدة عام ، فإذا قلت المدة عن عام احتسب الرسم بواقع ٥٪ عن كل شهر أو جزء منه بشرط ألا يقل الرسم عن ٢٥٪ من الرسم المقرر عن عام كامل .

٣ - يحصل رسم مقابل مد أجل شهادة صلاحية الطائرة مقدار ١٠٪ من الرسم المحدد في البند (١) عن الشهر الواحد أو جزء منه .

(ثانيا) بالنسبة لطائرات الطيران العام :

يستحق الرسم في هذه الحالة بنسبة ٥٠٪ من الرسم المقرر لطائرة النقل الجوي التجاري .

مادة ٢١ - يحصل عن اعتماد وزن طائرة النقل الجوي التجاري رسم مقداره خمسة وعشرون جنيها إذا لم يتجاوز وزنها فارغة خمسة أطنان ، فإذا زاد الوزن الفارغ على ذلك يكون الرسم خمسين جنيها .

ويخفض الرسم بنسبة ٥٠٪ لطائرات الطيران العام .

مادة ٢٢ - تعفى طائرات هيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني من جميع الرسوم الواردة في الفصل الثاني ، كما تعفى مؤسسة مصر للطيران من الرسوم المنصوص عليها في المادة ١٦ فيما عدا ماورد في البند (١) منها .

الفصل الثالث

رسوم إجازات الطيران

مادة ٢٣ - حددت الرسوم على إجازات الطيران أو إعادة تأهيلها على الوجه الآتي :

١ - إجازة طالب طيار :

جنيه

الكشف الطبي ٥

٢ - إجازة طيار خاصر أو تمهيد مؤتمت (الطائرة أو هايكوبتر) :

الكشف الطبي ١٠

الاختبار النظري ١٠

الاختبار العملي أو إعادة تأهيله ٢٠

جيبه

٣	إعادة الاختبار في أية مادة من المواد النظرية
٢٥	الاختبار في الطيران العملي لإضافة أهلية الطيران الليل

٣ - إجازة طيار تجارى أو تصريح مؤقت (لطائرة أو هليكوبتر) :

١٥	الكشف الطبي
١٥	الاختبار النظرى
٣٠	الاختبار العملى أو إعادته
٤	إعادة الاختبار في أى من المواد النظرية

٤ - إجازة طيار تجارى ممتاز أو تصريح مؤقت (لطائرة) :

١٥	الكشف الطبي
٣٥	الاختبار النظرى
٤٠	الاختبار العملى في الطيران الآلى أو إعادته
٥	إعادة الاختبار في أية مادة من المواد النظرية

٥ - إجازة طيار خط جوى أو تصريح مؤقت (لطائرة أو هليكوبتر) :

٢٥	الكشف الطبي
٣٥	الاختبار النظرى
٤٠	الاختبار العملى في الطيران الآلى أو إعادته
٥	إعادة الاختبار في أية مادة من المواد النظرية

٦ - إجازة طيار شراعى أو تصريح مؤقت :

٣	الكشف الطبي
٥	الاختبار النظرى أو إعادته
٥	الاختبار العملى أو إعادته

٧ - إجازة ملاح جوى أو تصريح مؤقت :

جيبه	
٢٠	الكشف الطبي
٣٥	الاختبار النظرى
١٠٠	الاختبار العملى أو إعادته
٥	إعادة الاختبار فى أية مادة من المواد النظرية

٨ - إجازة مهندس جوى أو تصريح مؤقت :

١٥	الكشف الطبي
١٥	الاختبار النظرى أو إعادته
٤٠	الاختبار العملى أو إعادته

٩ - إجازة لاسلكى جوى أو تصريح مؤقت :

١٥	الكشف الطبي
٢٥	الاختبار العملى أو إعادته

١٠ - إجازة مضيف جوى أو تصريح مؤقت :

٢٠	الكشف الطبي
٢٥	الاختبار النظرى أو إعادته
٣٠	الاختبار العملى أو إعادته

١١ - إجازة مهندس صيانة طائرات أو تصريح مؤقت :

	الاختبار لفئة واحدة من الاجازة على طراز واحد للهيكل أو المحركات أو الأجهزة . وفى الحالات التى تقتضى فيها إضافة على الاجازة ، يحصل ٥٠ ٪ من الرسوم المقررة فى هذا البند مقابل إجراء الإضافة
١٥	

١٢ - إجازة مرحل طائرات أو تصريح مؤقت :

جنيه

الاختبار النظري ٢٥

إعادة الاختبار في أية مادة من المواد النظرية ٥

١٣ - أهلية الطيران الآلي :

الاختبار النظري أو إعادته ٢٥

الاختبار العملي أو إعادته ٤٥

١٤ - أهلية معلم طيران أو طيار مدرب أو طيار مختبر :

الاختبار النظري أو إعادته ٢٥

الاختبار العملي أو إعادته ٤٥

١٥ - أهلية إضافة طراز طائرة على إجازة طيران :

الاختبار النظري للإضافة ٢٥

اختبار المهنيين للعمل بالهيئات التفتيشية المعتمدة بشركات الطيران أو الحصول

على اعتماد لحام معادن طائرات ١٥

١٦ - أهلية الرش الزراعي :

الاختبار النظري ١٥

الاختبار العملي أو إعادته ٢٥

١٧ - أهلية الطيران الإعلاني :

الاختبار النظري ١٥

الاختبار العملي أو إعادته ٢٥

مادة ٢٤ - :

(أ) تحدد الرسوم على إصدار إجازات الطيران أو اعتمادها أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها أو تصريح مؤقت بها على الوجه الآتي :

جنيه

- ١- إجازة طالب طيار ٥
- ٢- إجازة طيار خاص (طائرة أو هليكوبتر) ١٠
- ٣- إجازة طيار تجارى (طائرة أو هليكوبتر) ١٥
- ٤- إجازة طيار تجارى ممتاز (طائرة) ٢٠
- ٥- إجازة طيار خط جوى (طائرة أو هليكوبتر) ٢٠
- ٦- إجازة طيار شراعى ٥
- ٧- إجازة ملاح جوى ٢٠
- ٨- إجازة مهندس جوى ٢٠
- ٩- إجازة لاسلكى جوى ٢٠
- ١٠- إجازة مضيف جوى ٢٠
- ١١- إجازة مهندس صيانة طائرات ١٥
- ١٢- إجازة مرهل طائرات ١٥

(ب) وتحدد رسوم إضافة الأهليات على إجازات الطيران على الوجه الآتي :

- ١- أهلية الطيران الآلى ١٠
- ٢- أهلية معلم طيران أو طيار مدرب أو طيار مختبر أو مدرب على جهاز التمثيل الآلى ١٠
- ٣- أهلية إضافة طراز طائرة ١٠
- ٤- أهلية الرش الزراعى ١٠
- ٥- أهلية الطيران الأعلامى ١٠
- ٦- أهلية الطيران الليلي ١٠

(ج) ويحدد رسم تجديد الإجازات والأهليات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ بواقع ٥٠٪ من قيمة رسم إصدار كل منها ، ولايسرى هذا التخفيض على الرسم المستحق عن الكشف الطبى .

مادة ٢٥ - يراعى فى شأن الرسوم المقررة فى هذا الفصل القواعد الآتية :

١ - لايجوز للطالب استرداد أى رسم فى حالة تخلفه عن أداء الاختبار فى الموعد المحدد وذلك ما لم يكن تخلفه لأسباب تقبلها سلطة الطيران المدنى المختصة .

٢ - تقوم سلطة الطيران المدنى المختصة بتحصيل الرسوم المقررة للكشف الطبى والاختبارات التى تجرى بمعرفة جهات أخرى ، وتسدد لحساب هذه الجهات نسبة ٦٠٪ من الرسوم المحصلة .

٣ - يتحمل الطالب تكاليف الطائرة التى تجرى عليها الاختبارات العملية .

٤ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى إعفاء العاملين بهذه الهيئة أو بالمعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى الذين تقتضى طبيعة عملهم الحصول على هذه الإجازات أو الأهليات من أى رسم من الرسوم المنصوص عليها فى هذا الفصل أو تخفيضه .

الفصل الرابع

رسوم القيد والدراسة بالمعهد للتدريب على أعمال

الطيران المدنى

مادة ٢٦ - تحدد الرسوم بالمعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى على النحو الآتى :

(١) رسم القيد :

يستحق عن القيد للدراسة رسم لايجاوز مقداره خمسين جنيهاً ويحدد هذا الرسم بقرار من وزير الطيران المدنى بناء على اقتراح من مجلس إدارة هيئة المعهد .

(ب) المصروفات الدراسية :

تحدد المصروفات الدراسية من الدراسة بالفرق القياسية بمراعاة التكلفة الفعلية ويصدر بتحديد هذه المصروفات قرار من وزير الطيران المدني بناء على اقتراح من مجلس إدارة هيئة المعهد وتحدد المصروفات الخاصة بالفرق غير القياسية بقرار من مجلس إدارة هيئة المعهد .

مادة ٢٧ - لا يجوز بأية حال من الأحوال استرداد رسم القيد .

كما لا يجوز استرداد المصروفات الدراسية المحددة عن الفترة التي التحقق بها الطالب بما فيها مقابل ساعات الطيران ما لم يكن عدم الاستمرار في الدراسة راجعا لأسباب خارجة عن إرادة الطالب ، وفي هذه الحالة تجرى المحاسبة عن ساعات الطيران على أساس عدد ساعات الطيران الفعلية .

مادة ٢٨ - يحدد رئيس مجلس إدارة المعهد المقابل الذي يستحق عن الأعمال والخدمات العارضة التي تؤدي في مجالات التدريب .

الفصل الخامس

رسوم تراخيص وتصاريح الطيران والأنشطة المتعلقة به

مادة ٢٩ - نحدد رسوم تراخيص المطارات الخاصة طبقا لما يأتي :

جنيه

- ١ - رسم معاينة الموقع ٤٠٠
 - ٢ - رسم إصدار ترخيص البدء في إنشاء المطار ٣٠٠
 - ٣ - رسم معاينة المطار بعد إنشائه ٥٠٠
 - ٤ - رسم إصدار أو تجديد الترخيص باستخدام المطار لمدة عام ٣٠٠
- وتحدد الرسوم المستحقة عن المهايط الخاصة بواقع ٥٠٪ من فئات الرسوم الموضحة أعلاه .

مادة ٣٠ - يحدد رسم إصدار أو تجديد للترخيص بممارسة نشاط النقل الجوي أو الطيران العام بما في ذلك الأشغال الجوية بمبلغ ألف وخمسمائة جنيه .

فإذا كانت مدة الترخيص أو مدة تجديده أقل من عام فيحصل الرسم بواقع مائة جنيه عن كل شهر أو جزء منه عن المدة التي يصدر بها الترخيص أو تجديده .

مادة ٣١ - يحدد رسم إصدار أو تجديد التصريح بتشغيل الطائرة على أساس وزنها الأقصى المسموح به عند الأقلع على الوجه الآتى :

طائرات تزن ١٠٠ طن فأقل	طائرات يزيد وزنها على مائة طن	مدة التصريح
مائة ن من الجنيهات	ثلاثمائة جنيه	١٢ شهرا
عشرون جنيها	ثلاثون جنيها	فى الشهر الواحد أو جزء منه

الباب الثانى

مقابل استغلال حقوق النقل الجوى

مادة ٣٢ - مع عدم الإخلال بنص المادتين ٦٣ ، ٦٧ من قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ تبرم مؤسسة مصر للطيران اتفاقية تجارية مع أية شركة أو منشأة أجنبية يرخص لها فى ممارسة حريات النقل الجوى التجارى وذلك فى الحالات الآتية :

١ - انفراد شركات أو منشآت النقل الجوى الأجنبية دون مشاركة من مؤسسات النقل الجوى الوطنية باستغلال حريات النقل الجوى المتبادلة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومات الدولة التى يتبعها هذا الجانب الأجنبى .

٢ - استغلال الجانب الأجنبى لحريات النقل الجوى المشار إليها فى البند السابق فى تسيير رحلات تزيد حمولتها المفروضة عما تقوم به مؤسسات النقل الجوى الوطنية .

٣ - ممارسة الجانب الأجنبى لحريات نقل جوى غير منصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية الثنائية المشار إليها أو بدون وجود مثل هذه الاتفاقيات .

٤ - انفراد الجانب الأجنبى بتسيير رحلات غير منتظمة لنقل الركاب أو البضائع من وإلى نقاط فى جمهورية مصر العربية أو تسيير عدد منها تزيد حمولته على ما تقوم به مؤسسات النقل الجوى الوطنية .

مادة ٣٣ - يراعى فى الاتفاقيات التجارية المنصوص عليها فى المادة السابقة كفاءة التوازن الاقتصادى فى التشغيل بين الجانبين فإذا تعذر ذلك وجب الاتفاق على مقابل يراعى فى تحديده التعويض العادل عن فقدان التوازن الاقتصادى فى التشغيل مع الأخذ فى الاعتبار ما يحققه الجانب الأجنبى من هائد مباشر أو غير مباشر ناتج عن ممارسته للحرية المرخص بها .

مادة ٣٤ - يجوز بقرار من وزير الطيران المدنى استثناء الشركة أو المنشأة الأجنبية من أحكام المادتين السابقتين إذا ما استمدت ظروف التشغيل الخاصة بمؤسسات النقل الجوى الوطنية ذلك ، وكانت دواعى المصلحة العامة تقضى الاستمرار فى تسيير الرحلات على الخط الجوى المرخص به لتنشيطه اقتصاديا أو سياحيا .

مادة ٣٥ - لا يجوز لأية شركة أو منشأة نقل جوى أجنبية فتح فرع أو مكتب لها فى جمهورية مصر العربية إلا على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، فإذا كانت الدولة التى تتبعها الشركة أو المنشأة الأجنبية تشترط لذلك تعيين وكيل أو كفيل فيتعين أن يكون لها بالمثل وكيل أو كفيل فى مصر ، وتتولى مؤسسة مصر للطيران الوكالة أو الكفالة فى هذه الحالة .

الباب الثالث

مقابل إشغال واستغلال مباني وأراضى الموانى
الجوية والمطارات بالمرافق والخدمات التكميلية والمعدات

مادة ٣٦ - لا تسرى القوانين الخاصة بتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على الموانى الجوية والمطارات ، ويكون شغل أى جزء منها بترخيص يصدر وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة سلطة الطيران المدنى المختصة وتحدد به قواعد وشروط الانتفاع بالعين المرخص بتشغيلها والجزاءات التى توقع عند الإخلال بهذه الشروط .

مادة ٣٧ - يحدد مقابل إشغال المباني بالموانئ الجوية والمطارات على الوجه الآتي :

الوحدة	المقابل الشهري بالنسبة لإشغال المباني						وصف المبنى
	مطارات الدرجة الثانية		مطارات الدرجة الأولى		الموانئ الجوية		
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
المتر المربع	<u>(أولا) المبنى الرئيسي :</u>						
	٠٣٠٠	٠٦٠٠	٢٢٥٠	٢٢٥٠	٢٢٥٠	٢٢٥٠	١ - الدور السفلي (البيروم) .. ٢ - الدور الأرضي :
» »	٩٠٠	١٨٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	(١) الأماكن المخصصة لشركات الطيران أو وكلائها المطلة على الصالات الرئيسية
» »	٠٦٠٠	١٢٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	(ب) الأماكن المخصصة لشركات الطيران أو وكلائها غير المطلة على الصالات الرئيسية
» »	٠٩٠٠	١٨٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	(ج) الأماكن المخصصة لاستعمال البنوك التجارية وشركات السياحة
» »	٣٧٥٠	٧٥٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	(د) أماكن الإعلان والهداية : أماكن وواجهات العرض
» »	٦٠٠٠	١٢٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	الإعلانات المجسمة والمتحركة
» »	٤٠٠٠	٦٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	لوحة الإعلانات
» »	٠٩٠٠	١٨٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	(هـ) المحلات والأسواق التجارية : داخل المنطقة الجمركية
» »	٠٦٠٠	١٢٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	خارج المنطقة الجمركية

الوحدة	المقابل الشهري بالنسبة لإشغال المباني				وصف المبنى
	مطارات الدرجة الثانية		مطارات الدرجة الأولى		
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
للمتر المربع	٠٧٥٠	١٥٠٠	٠٩٠٠	٣٧٥٠	(و) المطاعم والمقاصف
» »	٠٦٠٠	١٢٠٠	٠٩٠٠	٣٧٥٠	(ز) أماكن أخرى بالصالات الرئيسية
» »	٠٦٠٠	١٢٠٠	٠٩٠٠	٣٧٥٠	(ح) مكتب الخدمات للعمامة ..
» »	٠٤٥٠	٠٩٠٠	٠٩٠٠	٣٧٥٠	(ط) أماكن أخرى بالدور الأرضي ٣ - الأدوار العليا :
» »	٠٧٥٠	١٥٠٠	٠٩٠٠	٣٧٥٠	(أ) الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاصف وملحقاتها
» »	٠٧٥٠	١٥٠٠	٠٩٠٠	٣٧٥٠	(ب) الأماكن المخصصة لاستعمال شركات الطيران أو وكلائها المطللة على الصالات الرئيسية بالدور العلوي فوق الأرضي ..
» »	٠٤٥٠	٢٤٠٠	٠٩٠٠	٣٧٥٠	(ج) أماكن أخرى بالأدوار العليا
» »	٠٣٠٠	٠٦٠٠	٠٩٠٠	٣٧٥٠	(ثانيا) المباني والمنشآت الأخرى ..

(ثالثا) أماكن الإعلان والدعاية :

في غير المبنى وعلى جانبي طريق المطار يستحق الرسم بواقع ٢٠٪ من الرسم المحدد
لمثيلاتها بالمباني .

مادة ٣٨ - المباني التي تستجد ولم يكن قد تم شغلها عند العمل بهذا القانون ، يحدد مقابل الانتفاع بها بما لا يجاوز ضعف المقابل الذي يحصل في ذات السنة عن مثيلاتها من المباني التي كانت قائمة ، ويصدر قرار من وزير الطيران المدني بتحديد هذا المقابل .

مادة ٣٩ - يحدد مقابل إشغال الأراضي بالموانئ الجوية والمطارات على الوجه الآتي :

الوحدة	المقابل الشهري بالنسبة لأشغال الأراضي						وصف المشروع
	مطارات الدرجة الثانية		مطارات الدرجة الاولى		الموانئ الجوية		
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
للمتر المربع	٢٠٠	٠	٤٠٠	٠	٦٠٠	٠	أولا : الأراضي المرصوفة
» »	١٠٠	٠	٢٠٠	٠	٣٠٠	٠	ثانيا : الأراضي غير المرصوفة
							ثالثا : الأراضي المخصصة لاستخدام شركات البترول :
							(أ) الأراضي التي تشغلها خزانات الوقود والزيوت
للمتر المكعب من سعة الخزان	٣٠٠	٠	٦٠٠	٠	٧٥٠	٠	(ب) الأراضي التي تشغلها أنابيب الوقود والزيوت
للمتر الطولي	١٠٠	٠	٢٠٠	٠	٣٠٠	٠	

مادة ٤٠ - تؤدي مؤسسة مصر للطيران مقابل لا يجاوز خمسة قروش في السنة عن كل متر مربع من الأراضي التي يرخص لها بشغلها في الموانئ الجوية والمطارات . ويصدر قرار من وزير الطيران المدني بتحديد هذه الأراضي ومقابل شغلها .

مادة ٤١ - يحصل بالإضافة إلى مقابل الاشغال المنصوص عليه في المواد (٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠) من هذا القانون مقابل استغلال عن الفنادق والمطاعم والمقاصف والملاهي ، والدعاية والاعلان وغيرهما من المرافق التجارية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الطيران المدني بناء على إقتراح سلطة الطيران المدني المختصة .

ويتم تحديد هذا المقابل عن طريق مزايدات عامة أو ممارسات تجريبية بحسب الأحوال سلطة الطيران المدني المختصة طبقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك ولوزير الطيران المدني أن يقرر الترخيص مباشرة وعن غير هذا الطريق للجهات والوحدات التابعة للوزارة وعلى أن يحدد بقرار منه مقابل الاستغلال في هذه الحالة .

مادة ٤٢ - تضع سلطة الطيران المدني المختصة القواعد التي يتم على أساسها تحصيل قيمة استهلاك المياه والكهرباء من شاغلي مباني وأراضي الموانئ الجوية والمطارات مضافاً إليها ١٠٪ كمصاريف إدارية .

كما تضع القواعد التي تنظم تحصيل مقابل الانتفاع بالتكييف والتهوية والتدفئة وغيرها من المرافق ، وكذلك قواعد توزيع تكلفتها الفعلية المباشرة وغير المباشرة على المتفعين بها وفقاً للمعدلات النسبية لانتفاعهم .

مادة ٤٣ - يحدد بقرار من سلطة الطيران المدني المختصة فئات وقواعد تحصيل المقابل في الحالات الآتية :

- ١ - الانتفاع بالمعدات الأرضية والأجهزة .
- ٢ - الانتفاع بالخدمات السلكية واللاسلكية .

مادة ٤٤ - يعنى من المقابل المنصوص عليه في المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ من هذا القانون الجهات والأماكن الآتية :

١ - الجهات الحكومية التي تقوم بتقديم خدمات عامة بالموانئ والمطارات الجوية والتي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الطيران المدني بعد أخذ رأى سلطة الطيران المدني المختصة .

٢ - الهيئات التي تقوم بتقديم خدمات إنسانية بدون مقابل والمرخص بها من السلطات المختصة .

٣ - الأماكن العامة التي تخصص للعبادة .

الباب الرابع

صندوق تحسين وتطوير خدمات الطيران المدني

مادة ٤٥ - ينشأ بوزارة الطيران المدني صندوق طبقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة يسمى (صندوق تحسين الخدمات) تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الطيران المدني ومقره مدينة القاهرة ويجوز أن يكون له فروع في أنحاء البلاد .

مادة ٤٦ - تستخدم حصيلة موارد الصندوق في الصرف منها على تحسين الخدمات التي تؤدي في مجالات الطيران المدني بواسطة الهيئات والأجهزة التابعة لوزارة الطيران المدني وفي رفع مستوى أداء القائمين بهذه الخدمات بما يكفل تحقيق التكامل والتوازن في النهوض بها في كل مجال وللصندوق أن يقوم بجميع الخدمات والأنشطة الإدارية والتجارية والمالية التي من شأنها تنمية موارده .

ويباشر الصندوق على وجه خاص ما يلي :

١ - المساهمة في تحمل فروق أسعار تذاكر الخطوط الجوية التي تقتضى المصلحة العامة تيسيرها بتذاكر تقل قيمتها عن التكلفة الفعلية لها .

٢ - إعانة الأجهزة والهيئات التابعة لوزارة الطيران المدني في الظروف الطارئة أو العاجلة .

٣ - الاهتمام بالموانئ الجوية والمطارات ومحطاتها ومرافقها بما يكفل نظافتها وتجميلها صوتاً لحسن مظهرها .

٤ - العمل على رفع مستوى أداء العاملين بقطاع الطيران المدني ، وذلك بصرف الحوافز لهم وكفالة حسن تأهيلهم عن طريق الاستعانة بالخبراء المحليين أو الأجانب في تدريبهم أو في أعمال الامتحانات ولا يجوز أن يزيد ما يصرف في هذه الأوجه على ٢٠٪ من موارد الصندوق السنوية .

- ٥ - التوسع في نشر الوعي بالثقافة الجوية .
- ٦ - كفالة رعاية العاملين بمجال الطيران المدني اجتماعيا وثقافيا وذلك عن طريق صرف إعانات للتقانات والروابط والتنظيمات التي يتبعونها .
- مادة ٧ ٤ - تتكون موارد الصندوق مما يأتي :
- ١ - نسبة ٢٥ ٪ من حصيلة رسم الخدمات الملاحية المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون .
- ٢ - نسبة ٦٠ ٪ من حصيلة رسم خدمات المغادرين المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا القانون .
- ٣ - حصيلة رسم خدمات الركاب المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون .
- ٤ - نسبة ٥٠ ٪ من حصيلة رسم دخول الشرفات وانتظار السيارات المنصوص عليه بالمادة (١١) من هذا القانون .
- ٥ - نسبة ٥٠ ٪ من مقابل استغلال حقوق النقل الجوي المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القانون محسوبة على أساس المتقابل المنصوص عليه في كل اتفاقية تجارية على حدة .
- ٦ - ٥ ٪ تفرض كرسوم إضافية على الرسوم ومقابل الانتفاع غير المنصوص عليه في البنود السابقة .
- ٧ - الموارد التي تخصص للصندوق بقرار من رئيس الجمهورية .
- مادة ٨ ٤ - تخصص أموال الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه ويخصص ما لا يتجاوز نسبته ٢٠ ٪ من موارد الصندوق السنوية للجهات التي كانت تفيدهم من الرسم على خدمات المغادرين بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة ، والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسراهم بمراعاة ما كان يحصل عليه كل من الصندوقين .
- مادة ٩ ٤ - تعتبر أموال الصندوق أموالا عامة .

مادة ٥٠ - يكون للصندوق موازنة خاصة ويرحل الفائض فى هذه الموازنة من سنة إلى أخرى وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة ٥١ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الطيران المدنى . أو من يفوضه وعضوية كل من :

- ١ - وكيل وزارة الطيران المدنى .
- ٢ - رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .
- ٣ - رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى .
- ٤ - رئيس مجلس إدارة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى .
- ٥ - رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران .
- ٦ - رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للأرصاد الجوية .
- ٧ - رئيس هيئة تنشيط السياحة .
- ٨ - أحد مساعدى وزير الداخلية يختاره وزيرها .
- ٩ - رئيس النقابة العامة لعمال النقل الجوى .

مادة ٥٢ - يصدر وزير الطيران المدنى قرارا بالقواعد التى تنظم اجتمعات مجلس الإدارة وكيفية أدائه لأعماله وما يمنح لأعضائه من مكافآت أو بدلات .

مادة ٥٣ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض من إنشائه وله على الأخص :-

- ١ - تقرير أوجه الصرف من أموال الصندوق .
- ٢ - وضع القواعد المنظمة للصرف من أموال الصندوق .
- ٣ - وضع مشروع الخطة السنوية للصندوق .
- ٤ - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .

٥ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق وعن مركزه المالى .
٦ - النظر فيما يرى وزير الطيران المدنى عرضه على المجلس من موضوعات تدخل فى اختصاصه .

مادة ٥٤ - يصدر وزير الطيران المدنى اللوائح المالية والإدارية التى تنظم العمل بالصندوق .

مادة ٥٥ - يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارته وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتمثيل الصندوق أمام القضاء وفى علاقته بالغير .

الباب الخامس

أحكام عامة وختامية

مادة ٥٦ - يجوز بقرار من وزير الطيران المدنى بعد أخذ رأى سلطة الطيران المدنى المختصة زيادة أو خفض أى رسم أو مقابل من المنصوص عليها فى هذا القانون فيما عدا الرسم المنصوص عليه فى المادة (١١) ، وذلك بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من قيمة الرسم أو المقابل المستحق فى السنة المالية السابقة .

مادة ٥٧ - تتولى سلطة الطيران المدنى المختصة بأداء الخدمة التى يستحق عنها الرسم أو المقابل وضع القواعد المنظمة لتحصيله .

ويصدر وزير الطيران المدنى قرارا يحدد به سلطات الطيران المدنى المختصة بالمنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥٨ - تخصص نسبة ١٠٪ من حصيلة الرسم المقرر بالمادة (٩) ونصف حصيلة الرسم المقرر بالمادة (١١) لأغراض تنمية خدمات ميناء القاهرة الجوى وتدرج فى الاعتمادات الخاصة باستخدامات هذه الجهة فى موازتها السنوية .